

الإدارة العامة للجمارك

رقم الرمز (أ)

لسنة ٢٠٢١

٦٥

تعليمات جمركية رقم

بشأن الرقابة على المعادن الثمينة

مدير عام الجمارك:-

بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة إشارة رقم (MOCI-19-10211-2021) والمؤرخ في ٢٠٢١/٦/٩ م ، والمقيد لدينا بوزارة السجل العام رقم ٢٥١٢ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ واستناداً للمادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإشراف على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة والتي تنص على (أن تقوم الجهة المختصة بالجمارك أو مستودعات البريد ، بعد إخطار صاحب الشأن بإرسال الطرود المحتوية على مشغولات المعادن الثمينة أو الأحجار ذات القيمة أو غيرها من الأصناف الخاضعة لأحكام هذا القانون والمستوردة من الخارج ، بقصد التجارة إلى الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة لفحصها وتحليلها ودمغها أو التأكد من أنها مدموغة بختم معترف به) .

وعند تقديم الطرود مباشرة للفحص والدمغ يجب على مقدمها إثبات دخولها البلاد بطريقة مشروعة ، وإلا قامت الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة ، قبل إجراء الفحص والدمغ بإبلاغ الأمر إلى جهات الاختصاص مع التحفظ على محتويات الطرود وإثبات مقدمها ، وذلك لحين التصرف فيها بمعرفة جهات الاختصاص .

ونظراً لما تم ملاحظته في الآونة الأخيرة من دخول كميات كبيرة من المشغولات الثمينة والأحجار ذات القيمة عبر البريد السريع دون المرور على وزارة التجارة والصناعة وبالمخالفة للمادة الثامنة سالف الذكر . لذا يرجى من السادة المديرين العلم والإيعاز للمختصين لديهم بضرورة مراجعة الإجراءات بما يضمن التطبيق الصحيح للقانون سالف الذكر .

للعلم والعمل بموجبية :

صدر بتاريخ : ٢٠٢١/٦/٢١ م

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك

المستشار
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى:

- مدير فريق المشروع
- السيد / مدير مكتب العلاقات العامة لنشر التعليمات الجمركية بالموقع الرسمي بالإدارة العامة للجمارك .
- السادة /فريق تدقيق ديوان المحاسبة على أعمال الإدارة العامة للجمارك .
- رقية بوسعدة - إسماء الكندري (١٠٠٠٨)